٢١٦،٤ (شباك ابن الهائم في توريث المناسخات) ، تأليف
ش. هـ
احمد بن محمد بن عماد الدين بن علي ، ابو العباس
شهاب الدين (٧٥٣-٨١٥هـ) . كتبت في القرن
الرابع عشر الهجري تقديرا .

٣٣٨٤ ١٦ق مختلف المسطرة ٢٤×١٦،٥سم

نسخة حديثة ، بها جداول كثيرة .

الاعلام ١ : ٢١٧ ، دار الكتب المصرية ١ : ٥٥٧

١- الفرائض ، فقه اسلامي أ- ابن الهائم ، احمد بن
محمد (٧٥٣-٨١٥هـ) ب- تاريخ النسخ ج-
الشباك في المناسخات .

رسالة في علم المناسخات

في الفرائض

شباك ابن الهائم في توريث المناسخات

أو

الشباك وهو جدول في المناسخات مع شرح لغاية الحفاظ

- (شرح جدول المناسخات المعروف بالشباك) x

المناسخات

- لابن الهائم، أحمد بن محمد (- ٨١٥ هـ)

- انظر:

دار الكتب ١: ٥٥٧

الأزهرية ٢: ٦٨٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
اجمعين قال الشيخ الامام العالم العلامة ابو العباس شهاب الدين
احمد بن الهايم فى اثناء شرحه على الغينة

فصل اعلم ان عمل المناسخات بالجدول من الصنائع البديعة
العجيبة تلقيتها من استاذى ابى الحسن الجلادى رحمه الله تعالى
ولم ارها مسطورة فى مصنف وما زلت اعلمها للطلبة لما تلقيتها
وكم سالونى ان افيدها بالعباره ليكتبوها مفردة فلم يتيسر ذلك
وقد دعت الضرورة الى بيانه فى هذا الشرح فاقول مستعينا
بمواهب الفضل مستمدا منه الهداية والتوفيق انه اذا كان فى المسئلة
ميتان فقط فاكتب ورثة الاول فى سطر قائم كل وارث تحت
اخر ثم افصل بين الورثة بخطوط مستقيمة ممتده من يمينك
الى يسارك ثم تمد خطين موازين لتلك الخطوط احدهما
فوق الوارث المكتوب اعلا السطر وثانيهما تحت الوارث
المكتوب اسفله ثم ثلاث خطوط قائمة متوازية احدها متصل
باطراف الخطوط المتوازية عرضا التى عن يمينك والاخران
مقاطعان لها بحيث يصير كل وارث فى سطح مربع وقدامه
مربع وتسم هذين الصنفين من المربعات القائمة جدولين
ولذلك كل من المربعات بوازيها ثم ارسم العدد الذى تصح

منه المسئلة

منه المسئلة فوق الجدول الثانى منهما وارسم ما يخص كل وارث من
ذلك العدد فى المربع الذى قدامه واختبر صحة التفصيل بجمع الانصباء
ومقابلة المجتمع بالعدد الذى تصح منه المسئلة ثم اعمل للميت الثانى
جدولين متصلين بالجدولين الاولين على وصفهما بان تمد ايضا
خطين قائمين موازيين للخطوط الثلاثة القائمة مقاطعين للخطوط
الممتده عرضا يكون اولهما لورثته وثانيهما لانصبائهم من العدد
الذى تصح منه مسئلته واكتب بازاء الميت الثانى فى المربع الاول
من المربعين الموازيين له من جدوليه مات او ما تصطلح عليه من
العلامة لذلك كميم او تاء ثم انظر فى ورثة الثانى فاما ان يكونوا
هم بقية ورثة الاول اجمع او يكونوا بعضهم او لا يكون فيهم احد
ورثة الاول او ورثته بقية ورثة الاول وغيرهم او بعض بقية ورثة
الاول وغيرهم فهذه خمسة اقسام ففى القسمين الاولين اكتب ورثة
الثانى فى اول جدوليه كل وارث فى المربع المتصل بمربعيه وفى القسم
الثالث مد فى اسفل جدوليه من المربعات الموازية لمربعاته مربعات
بعدد اولئك الورثة واكتب فى كل مربع منها ذلك الوارث
وفى القسمين الباقيين لا يخفى العمل فى الموضع بما ذكرنا ثم صحح مسئلة
الميت الثانى وارسم العدد الذى صححت منه مسئلته فوق الجدول
الثانى من جدوليه وارسم نصيب كل وارث من ورثته فى المربع الذى
قدامه من ذلك الجدول كما علمت فى الميت الاول ثم خذ نصيب الثانى

من العدد الذى صحت منه مسئلة الميت الاول واقسمه على مسئلته
فاما ان ينقسم او يباين او يوافق على المقادير الثلاثة ارسم المسئلة
الجامعة جدولا خامسا متصلا بجدولى الثانى وعلى وصفه وهكذا
ابدا تعمل لكل ميتين خمسة جداول جدولين للاول وجدولين للثانى
والخامس مشترك فان انقسم نصيب الميت الثانى على مسئلته فمن
العدد الذى صحت منه مسئلة الاول تصح المسئلتان فارسم مثل ذلك
العدد فوق الجدول الخامس لتقابل به عند الامتحان وما يخرج من قسمة
نصيب الميت الثانى من الاولى على مسئلته فهو جزء سهم مسئلته
فاضرب فيه نصيب كل وارث منها ثم اخرج فاثبته فى المربع الذى قدام
منه جدول الجامعة ان لم يرث من الاولى وان كان وارثا فيها ايضا فاجمع
ذلك الى نصيبه من الثانية والثبت المجتمع فى المربع المذكور ومن لم يرث
من الثانية ارسم نصيبه بحاله من العدد الذى صحت منه الاولى فى المربع الموازى
من جدول الجامعة لمربعه ثم اجمع الانصبا المثبتة فى الجدول الخامس
وقابل مجموعها بالعدد المرسوم فوقه هذا كله اذا صح قسم نصيب
الميت الثانى من المسئلة الاولى على مسئلته والا فان باينها او وافقها
فاضرب مسئلته او وفقها فيما صحت منه مسئلة الميت الاول فما كان
فمنه تصح المسئلتان فارسمه فوق الجدول الخامس وارسم على كل عدد
فوق ثانى كل جدولى كل ميت قوسا فيصير القوسان فوق جدولى
الانصبا الذين توكلهما الجدول الذى فيه ورثة الميث الثانى

وارسم

وارسم على القوس الاول جملة العدد الذى صحت منه الثانية
او وفقها وعلى قوس الثانية نصيب الميت الثانى من الاولى او وفقه
ثم اضرب كل نصيبه من جدولى الانصبا فى العدد المرسوم على
قوس تلك الجدول واثبت الحاصل فى المربع الموازى من الجدول الخامس
لمربع صاحبه ومن كان وارثا فيهما فاثبت مجموع حاصليه كذلك ثم
اجمع الانصبا المثبتة فى الجدول الخامس كلها وقابل مجموعها بالعدد المرسوم
فوقه فان ساواه صح العمل والا فلا ولما كانت الاحوال بين
نصيب الميت الثانى من الاولى ومسئلته باعتبار الصح والانكسار
ثلاثا فى كل حال باعتبار ورثته خمسة اقسام اقتضى ان نذكر خمسة
عشر مثالا لنأتى على جميع تلك الاقسام لتحصل الملكة بالارتياض
فى عملها فلو خلف زوجته وثلاث بنين وثلاث بنات منها ثم ماتت
الزوج قبل القسم عنهم فاعمل كما ذكرت لك يكن وضعها هكذا الاولى

	72		9	72	9
زوجة	9	ماتت			
ابن	١٤	ابن	٢	١٦	٢
ابن	١٤	ابن	٢	١٦	٢
ابن	١٤	ابن	٢	١٦	٢
بنت	٧	بنت	١	٨	١
بنت	٧	بنت	١	٨	١
بنت	٧	بنت	١	٨	١

من اثنين وسبعين للزوج منها
تسعة وورثتها بقية ورثة الاولى
ومسئلتها من تسعة والتسعة
منقسم على التسعة وجزء سهمها
واحد واذا ضربته فى نصيب كل
وارث من الثانية وجمعت الحاصل
الى ما بيده من الاولى صار بيده

كل ابن ستة عشر وبيد كل بنت ثمانية فاثبتها فوق الجدول
الخامس كما رايت ثم الانصباء الستة متوافقة بالثمن فترجع المسئلة
بالاختصار الى ثمنها وكل نصيب الى ثمنه كذلك كما ستعرفه
في الباب الآتي فتصح المسئلتان من تسعة لكل ابن سهمان ولكل بنت
سهم كما هو مصور في الجدول السادس

ولو كانت المسئلة بحالها الا ان الاولى من امراة ماتت قبل ابيهم ومات
بعده احد البنين فاعمل كما ذكرت لك يكن هكذا

	٧٢		٧	٧٢	٨
زوج	٩	٠	٠	٩	١
ابن	١٤	مات	٠	٠	٠
ابن	١٤	فق	٢	١٨	٢
ابن	١٤	فق	٢	١٨	٢
بنت	٧	فقه	١	٩	١
بنت	٧	فقه	١	٩	١
بنت	٧	فقه	١	٩	١

للابن من الاولى اربعة
عشر وورثته بعض ورثة
الاول ومسئلته من سبعة
والاربعة عشر منقسمة عليها
وجزء سهمها اثنان تضرب
به في حصة كل وارث
منها يحصل لكل اخ اربعة
فاذا اجمعتها لما بيده من
الاولى صار له ثمانية
عشر ولكل بنت تسعة فاذا اجمعت ذلك لما بيدها من الاولى حصل
لها تسعة وليس للزوج من الثانية شيء فاكتب نصيبها بحالها
في المربع الموازي لها من الجدول الخامس وترجع المسئلة بالاختصار

الى ثمانية كما ستعرفه

قوله الا ان الاولى اي الثلاث بنين والثلاث بنات من امراته ماتت قبل ابيهم اي قبل الزوج الذي هو الزوج لست اما لهم اه

الى ثمانية كما ستعرفه وتفصيلها في السادس اي في المربع السادس
في المثال لموافقة جميع السهام بالتسع

ولو كانت الثانية بحالها الا ان الابن مات عن ثلاثة بنين وبنت فاعمل
كما ذكرت لك يكن وضعها هكذا ولم يرث الابن من الاولى احد ومسئلته
من سبعة ومات عن اربعة عشر وهي منقسمة
على السبعة وجزء سهمها اثنان فاضرب به
في نصيب كل وارث يحصل لكل ابن اربعة
وللبنت سهمان وانصباء الباقين من
الاولى باقية بحالها ولو خلف ابنا وبنتا
ثم مات الابن عن اخته وهي البنت في الاولى
وعم فورثة الثاني بعض باقي ورثة الاول
وهي الاخت وبعض لم يرث الاول وهو العم
فاعمل كما ذكرت لك وصورته هكذا

قوله كحالها اي مات الابن والزوج ليست اما

	٧٢		٧	٧٢
زوج	٩	٠	٠	٩
ابن	١٤	مات	٠	٠
ابن	١٤	٠	٠	١٤
ابن	٤	٠	٠	١٤
بنت	٧	٠	٠	٧
بنت	٧	٠	٠	٧
بنت	٧	٠	٠	٧

ابن	٢	٤
ابن	٢	٤
ابن	٢	٤
بنت	١	٢

	٣		٢	٣
ابن	٢	مات	٠	٠
بنت	١	فقه	١	٢
		عم	١	١

ولو كان البنون في الاولى من الزوج والبنات من اخرى ماتت
قبل الاب ثم ماتت احدى البنات عن زوج وعن من في المسئلة فقد

خلفت زوجا وشقيقتين لان اولاد الاب ساقطون فاعمل كما
ذكرت لك يكن صورته هكذا

	٧٢		١	٧٢
زوج	٩	٠	٧	٩
ابن	١٤	٠	٠	١٤
ابن	١٤	٠	٠	١٤
ابن	١٤	٠	٠	١٤
بنت	٧	ماتت	..	..
بنت	٧	فبقى	٢	٩
بنت	٧	فص	٢	٩
		زوج	٣	٣

فورثت البنت بعضهم لم يرث
في الاولى وهو الزوج وبعضهم
بعض ورثة الميت الاول وهو
وهو الشقيقتان ومسئلتها من سبعة
بالعول وماتت عن سبع وهي منقسمة
على السبع وجزء سهمها واحد فيضرب
في نصيب كل من برا فيحصل للزوج ثلاثة
والشقيقة سهمان يضافان لما بيدها
من الاولى وهو سبعة فيصير لها تسعة وبقي سهام الباقي من الاولى بحالها
الان الذي مات هي البنت وخلفت من في المسئلة وهم جميع بقية ورثة
الاول وقد خلفت اما وثلاثة اخوة واختين فمسئلتها لابوين فمسئلتها
من ثمانيه واربعين وسهمها من الاولى مباينة لها فاضرب الثمانية
والاربعين في الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من ثلاثة آلاف واربعمايه
وستة وخمسين فاعمل في وضعها ما ذكرت لك يكن هكذا

قوله وقد خلفت اما اي
ولو كانت الزوج في الاولى
اما في الثانيه وقوله فمسئلتهم
لابوين وتضم الثلاثة اخوه
والاختين ام

[illegible]

	٧٢	٢٢	٤٨	٢٤٥٨
زوج	٩	ام	٨	٤٨٨
ابن	١٤	فو	١٠	٧٤٢
ابن	١٤	فو	١٠	٧٤٢
ابن	١٤	فو	١٠	٧٤٢
بنت	٧	ماتت	٠	٠٠
بنت	٧	فو	٥	٣٧١
بنت	٧	فم	٥	٣٧١

ولو وضعت ما صحت منه الثانية
على فوق الاولى وما للبنت على فوق
الثانية وضربت للزوج نصيبها من الاولى
فيما على فوقها ونصيبها من الثانية فيما
على فوقها وجمعت الحاصلين وكتبت
مجموعها بازائها من جدول الجامعة وعملت
مثل ذلك في الباقين لكان ما رايت
ولو كانت بحالها الا ان البنت الميتة
والبنين الثلاثة من ام واحده وهي الزوج
في الاولى والبنتان والاخريان من ام

ماتت قبل الاب فورثتها ام وثلاثة اشقاء والاختان للاب
محجوبتان فورثتها بعض ورثة الاول ومسئلتها من ثمانية عشر وسهمها
من الاولى مباينة لها فاضرب الثمانية عشر في الاثنين والسبعين فتصح
المسئلتان من الف ومايتين وستة وتسعين فارسم على فوق
الاولى الثمانية عشر وعلى فوق الثانية التسعة واضرب ما لكل
واحد من احدى المسئلتين فيما على فوقها واعمل كما عرفت يكن هكذا

ولو كانت الاولى بحالها الا ان
الميتة هي احد البنتين اللتين ماتت
امها وخلفت ابنين وبنتا فلا ترث
احد من الوارثين في الاول ومسئلتها
من خمسة وسبعها متباينان فاضرب
الخمسة في الاثنين وسبعين فتصح
المسئلتان من ثلثمائة وستين
وارسم على قوى الاولى الخمسة وعلى

	٧٢		١٨	١٢٩٦
زوج	٩	ام	٣	١٩٢
ابن	١٤	شق	٥	٢٨٧
ابن	١٤	شق	٥	٢٨٧
ابن	١٤	شق	٥	٢٨٧
بنت	١٨	ماتت	٠	٠٠
بنت	١٨	اخت لاب	٠	١٢٩
بنت	١٨	اخت لاب	٠	١٢٦

قوى الثانية السبع واضرب ما لكل وارث من مسئلته فيما على قوتها
واعمل كما عرفت يكن هكذا

ولو كانت بحالها الا ان البنت خلفت
من في المسئلة واخا شقيقا كان كان
قاتلا لابيها فورثتها جميع بقية وارثي
الاول ومعهم غيرهم وهو الشقيق
القاتل لابيها ومسئلتها من اثني عشر
وسبعها متباينان فاضرب الاثني عشر
في الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان
من ثمانمائة واربع وستين وارسم على
قوى الاولى الاثني عشر وعلى قوى

	٧٢		٥	٣٦٠
زوج	٩	٠	٠	٤٥
ابن	١٤	اخ لاب	٠	٧٠
ابن	١٤	اخ لاب	٠	٧٠
ابن	١٤	اخ لاب	٠	٧٠
بنت	٧	اخت لاب	١	٢٥
بنت	٧	ماتت	٠٠	٠٠
بنت	٧	شقيقة	٠٠	٢٥
		ابنة	×	١٤
		ابن	٢	١٤
		بنت	١	٧

الثانية

الثانية السبع واضرب ما لكل وارث من مسئلته فيما على قوتها
واعمل كما عرفت يكن هكذا

ولو كانت الاولى بحالها الا ان البنت
ماتت عن امها وهي الزوجة في الاولى
وعن ابن وبنت فورثتها بعضهم
غير وارث من الاولى وهما الابن
والبنت ومسئلتها متباينان فاضرب
الثمانية عشر في الاثنين والسبعين
فتصح المسئلتان من الف ومائتين
وستة وتسعين وارسم على قوى
الاولى الثمانية عشر وعلى قوى
الثانية السبع واعمل كما عرفت
يكن هكذا

	٧٢		١٢	٨٦٤
زوج	٩	ام	٢	١٢٢
ابن	١٤	شق	٢	١٨٢
ابن	١٤	شق	٢	١٨٢
ابن	١٤	شق	٢	١٨٢
بنت	٧	ماتت	٠	٠٠
بنت	٧	شم	١	٩١
بنت	٧	شم	١	٩١
		شق	٢	١٤

ولو كانت الاولى بحالها الا ان الابن
مات عمن في المسئلة فورثته بقية
ورثة الاولى ومسئلته من اثنين
واربعين وما بيده ٥ من الاولى وهو
اربعة عشر يوافقها بنصف السبع
فاضرب نصف سبع الاثنين ٫٫٫
والاربعين وهو ثلاثة في الاثنين

	٧٢		٢٨	٢٩٦
زوج	٩	ام	٣	١٨٢
ابن	١٤	شق	٠	٢٥٢
ابن	١٤	شق	٠	٢٥٢
ابن	١٤	شق	٠	٢٥٢
بنت	٧	ماتت	٠	٠
بنت	٧	شقة	٠	١٢٦
بنت	٧	شقة	٠	١٢٦
		ابن	١٠	٧٠
		بنت	٥	٣٥

والسبعين فتصح المسئلتان من مايتان وستة عشر وارقم على قوس الاولى راجع الثالثة ثلاثة وعلى قوس الثانية راجع الاربعة عشر وهو واحد واعمل كما عرفت يكن هكذا

	٧٢ (٣)		٢٤	٢١٦
زوج	٩	ام	٧	٢٤
ابن	١٤	مات	٠	٠
ابن	١٤	شق	١٠	٥٢
ابن	١٤	شق	١٠	٥٢
بنت	٧	شقة	٥	٢٦
بنت	٧	شقة	٥	٢٦
بنت	٧	شقة	٥	٢٦

ولو كانت الاولى بحالها الا ان البنين من هذه ثم مات ابن الزوج والبنات من اخرى فقد خلف اما واخوين لابوين وهم بعض ورثة الاول ومسئلته من اثني عشر وهي توافق الاربعة عشر بالنصف فاضرب ستة في الاثنين وسبعين فتصح المسئلتان من اربعماية واثنين وثلاثين وارقم الستة على قوس الاولى والسبعة على قوس الثانية واعمل كما عرفت يكن هكذا

	٧٢ (٦)		٢ (٧)	٤٣٢
زوج	٩	ام	٢	٦٨
ابن	١٤	مات	٠	٠
ابن	١٤	شق	٥	١١٩
ابن	١٤	شق	٥	١١٩
بنت	٧	اخت لاب	٠	٤٢
بنت	٧	اخت لاب	٠	٤٢
بنت	٧	اخت لاب	٠	٤٢

ولو كانت الاولى بحالها الا ان احدى البنات ماتت عن زوج وثلاث بنين وبنت فلا يرثها احد من الاولى وتصح مسئلتها من ثمانية وعشرين وهي توافق سبعتها بالسبع فاضرب اربعة في الاثنين وسبعين فتصح المسئلتان من مايتين وثمانية وثمانين وارقم الاربعة على قوس الاولى وواحد على قوس الثانية واعمل كما عرفت يكن هكذا

	٧٢ (٤)		٢٨ (١)	٢٨٨
زوج	٩	٠	٠	٣٦
ابن	١٤	٠	٠	٥٦
ابن	١٤	٠	٠	٥٦
ابن	١٤	٠	٠	٥٦
بنت	٧	ماتت	٠	٠٠
بنت	٧	٠	٠	٢٨
بنت	٧	٠	٠	٢٨
		زوج	٧	٧
		ابن	٦	٦
		ابن	٦	٦
		ابن	٦	٦
		بنت	٣	٣

ولو كانت الاولى بحالها الا ان الابن مات عن بنت وزوج وعمن هو في المسئلة فورثته بقية ورثة الاول وغيرهم وتصح المسئلة من مائة وثمانية وستين وهي توافق الاربعة عشر بنصف السبع فاضرب الاثني عشر في الاثنين وسبعين فتصح المسئلتان من ثمانمائة واربعة وستين وارقم الاثني عشر على قوس الاولى وواحد على قوس الثانية واعمل كما عرفت يكن هكذا

	٧٢ (١٢)		١٦٨ (١)	٨٦٤
زوج	٩	ام	٢٨	٣٦
ابن	١٤	ماتت	٠٠	٠٠
ابن	١٤	شق	١٠	١٧٨
ابن	١٤	شق	١٠	١٧٨
بنت	٧	شقة	٥	٨٩
بنت	٧	شقة	٥	٨٩
بنت	٧	شقة	٥	٨٩
		زوج	٢١	٢١
		بنت	٨٤	٨٤

ولو كانت الاولى بحالها الا ان الابن خلف ابنا وبنتا واما هي الزوجة في الاولى فورثته بعض ورثة الاولى وغيرهم وتصح مسئلته من ثمانية عشر وهي توافق الاربعة عشر بالنصف فاضرب التسعة في الاثنين وسبعين فتصح المسئلتان من ستماية

وثمانية واربعين وارسم المتسعة على قوس الاولى والسبعة على قوس
الثانية واعمل كما عرفت يكن هكذا

	٧٢ (٩)		١٨	٦٤٨
زوج	٩	ام	٣	١٠٢
ابن	١٤	مات	..	..
ابن	١٤	شقيق	٠	١٢٦
ابن	١٤	٠	٠	[illegible]
بنت	٧	٠	٠	٦٣
بنت	٧	٠	٠	٦٣
بنت	٧	٠	٠	٦٣
		ابن	١٠	٧٠
		بنت	٥	٣٥

فصل واذا مات قبل القسمة
ثالث فاعمل له مثل ما عملت للثاني
من وضع جدولين متصلين بالجدول
الخامس اولهما الورثة ترسم فيه
على ما سبق وتكتب في المربع المتصل
منه بالمربع الذي فيه نصيبه من الجدول
الخامس مات وثانيهما انصبا ورثته
من العدد الذي تصح منه مسئلته على
ما سبق وترسم العدد الذي صحت منه
مسئلته فوقه ثم خذ نصيب الثالث
من الجدول الخامس واقسم على مسئلته فاما ان تنقسم او تباين او توافق
وعلى التقادير الثلاثة ارسم للجامع جدولا متصلا بجدوليه واعمل
كما سبق في الميت الثاني وهكذا الموتات رابع وخامس والذي يعمل
لكل ميت جدولين وللجامع جدولا وتعتبر نصيبه من جدول الجامع
كان نصيب الميت الثاني من ثاني جدولي الميت الاول وتراعى
ما سبق من الوضع والاعتبار بالجمع واعلم ان العمل بهذا الجدول
سهل جدا على من مهر في صناعة الحساب وان كثرت الموتى واتقان
العمل

العمل في ستين يعين على العمل فيما زاد الاسئلة زوج وثلاث شقيقات
مات الزوج عن ام وعم ثم مات العم عن ابنين وبنتين اعمل مسئلة الميتين
الاولين كما عرفته ثم اعمل للعم جدولين وارسم في اولهما ورثته وفي المربع
الموازي له مات وفوق ثانيهما العدد الذي صحت منه مسئلته وهي ستة
وفي مربعاته انصبا ورثته على ما سبق ثم صل بهما جدولا للجامعة
يكون ثامنا ثم اقسم الستة التي مات عنها على مسئلته تنقسم ويكون جزء
سهمها واحد فاضربه في نصيب كل واحد من مسئلته وتصح المسائل
الثلاث من احدى وعشرين لكل شقيقة اربع وللام ثلاثة ولكل ابن
سهمان ولكل بنت سهم وصورة وضعها هكذا كما عرفت

	٢١ (١)		٢ (٢)	٢١ (١)		٦ (١)	٢١
زوج	٩	مات	٠	٠	٠	٠	٠
شقيقة	٤	٠	٠	٤	٠	٠	٤
شقيقة	٤	٠	٠	٤	٠	٠	٤
شقيقة	٤	٠	٠	٤	٠	٠	٤
		ام	١	٣	١	٠	٣
		عم	٢	٦	مات	٠	٠
					ابن	٢	٢
					ابن	٢	٢
					بنت	١	١
					بنت	١	١
					٠	٠	٠

زوج وام وثلاث اخوات
متفرقات ماتت الام عن
زوج وعم وبنتين هما الشقيقة
والتي لام في الاولى ثم الشقيقة
عن زوج وجد لاب واخت
لاب واخت لام هما اللتان
من الاولى كذلك

اعمل مسئلة الميتين الاولين كما عرفت فيصحان من ستين للشقيقة
منها اربعون وهي منقسمة على مسئلتها لانها من ثمانية وتصح الثلاث
من ستين وجزء سهم الثانية خمسة والاحسن ان ترسمه على فوقيه
فوقها لتضرب فيه نصيب كل وارث منها واعمل كما سبق يكن للزوج
ثمانية عشر وللاخت للاب سبع وعشرون وللاخت للام
احدى وعشرون ولزوج الام ثلاثة ولعمها واحد ولزوج الشقيقة
خمسة عشر ولجدتها خمسة وصورته هكذا

	١٥ (٦)		١٢ (١)	٩٠ (١)		٨ (٥)	٩٠
زوج	٣	٠	٠	١٨	٠	٠	١٨
ام	٢	ماتت	٠	٠	٠	٠	٠
شقيقة	٦	بنت	٤	٤٠	ماتت	٠	٠
اخت لاب	٢	٠	٠	١٢	اخت لاب	٣	٢٧
اخت لام	٢	بنت	٤	١٦	اخت لام	١	٢١
		زوج	٣	٣	٠	٠	٣
		عم	١	١	٠	٠	١
					زوج	٣	١٥
					جدة	١	٥

بنت واخت شقيقة ولاب
لا لام لانه لاحق لها ماتت
الاخت عن بنتين وعم ثم العم
عن زوج وابن اخ اعمل مسئلة
الميتين الاولين كما عرفت
ومسئلة العم من اربعة فاعمل له
جدولين وارسمه ورقمه في اولها
والاربعة فوق ثانيهما واوضعها
في مربعاته ثم ضع بها جدولا
للجامعة ثم السهم الذي مات
عنه لا ينقسم على الاربعة
وبيانها فاضرب الاربعة في الستة فتصح المثلاث من اربع وعشرين
للبنت الاولى اثنى عشر وللبنتين ثمانية ولزوج العم سهم ولابن
اخيه ثلاث وصورتها هكذا

	٢ (٣)		٣	٦		٤ (١)	٢٤
بنت	١	٠	٠	٣	٠	٠	١٢
اخت	١	ماتت	٠	٠	٠	٠	٠
		بنت	١	١	٠	٠	٤
		بنت	١	١	٠	٠	٤
		عم	١	١	ماتت	٠	٠
					زوج	١	١
					ابن اخ	٣	٣

زوج وابوان وبنتان منه مات
الزوج عن امراة وابوين وبنتين
ثم ماتت احداهما عن زوج وابن
وجدها ابي ابيها وجدتها ام امها
وام ابيها اعمل مسئلة الميتين
الاولين كما عرفت فتصح من مائة
وخمسة وثلاثين للبنت منها اربعة
واربعون لا تنقسم على مسئلتها
الاثني عشر ولكن توافقها بالربع فاضرب ثلاثة فيما صحت منه الاوليان
فتصح المثلاث من اربعمائة وخمسة واعمل في القسمة والوضع ما سبق يكن
للاب في الاولى اربعة وخمسون وللتي هي ام في الاولى وجدة لام
في الثانية خمسة وستون وللتي هي بنت في الاولى والثانية ايضا
مائة واثنان وثلاثون وللتي هي زوجة في الثانية تسعة وللذي هو
اب في الثانية جد في الثالثة اربعة وثلاثون وللتي هي ام في الثانية
وجدة لاب في الثالثة ثلاثة وعشرون وللزوج في الثالثة
ثلاثة وثلاثون وللابن منها خمسة وخمسون يكن صورته هكذا

بحسب

٩

٤٠٥	١١ ١٢		٣ ١٣٥	١ ٢٧		٩ ١٥	
.	.	.	.	.	ماتت	م	زوج
٥٤	.	.	٢٨	.	.	٢	اب
٦٥	١	ام (؟)	١٨	.	.	٢	ام
.	.	ماتت	٤٤	٨	بنت	٤	بنت
١٣٢	.	.	٤٤	٨	بنت	٤	بنت
٩	.	.	٣	٣	زوج		
٢٤	٢	جد	٤	٤	اب		
٢٢	١	ام اب	٤	٤	ام		
٢٤	٢	زوج	.				
٥٥	٥	ابن	.				

ابوان وبنتان وزوج مات
الاب عن اخ شقيق ومن في المسئلة
ثم ماتت الام عن ام وعم وعمن
من في المسئلة ثم ماتت احدى
البنتين عن زوج وعن من في المسئلة
اجمع مسئلة الثلاثة الاول كما
عرفت فتصح من ثلثمائة واربع
وعشرين للبنت منها مائة
وثلاثون من الجهات الثلاثة
لا تنقسم على مسئلتها وهي ثمانية
لكن توافقها بالنصف فاضرب
اربعة فيما صحت منه الثلاثة فتصح الاربع من الف ومائتين
وستة وتسعين واعمل في القسم والوضع ما سبق يكن للتي هي
بنت في الاولى وبنت ابن في الثانية والثالثة واخت في الرابعة
سبعمائة وخمسة عشر وللتي هي زوج في الاولى وام في الرابعة مائتان
واربعة وسبعون وللاخ في الثانية اربعون وللام في الثالثة
ستة وثلاثون والعم منها مثل ذلك وللزوج في الرابعة مائة وخمسة
وتسعون وصورتها هكذا

١٢٩٦	٦٥ ٨		٤ ٣٢٤	٩ ٦		٢ ١٦٢	١ ٢٤		٦ ٢٧	
.	.	.	.	.	.	.	.	ماتت	٤	اب
.	.	.	.	.	ماتت	٢٧	٣	زوج	٤	ام
.	.	ماتت	١٣٠	٢	بنت ابن	٥٦	٨	بنت ابن	٨	بنت
٧١٥	٣	اخت	١٣٠	٢	بنت ابن	٥٦	٨	بنت ابن	٨	بنت
٢٧٤	٢	ام	٣٦	.	.	١٨	.	.	٣	زوج
٤٠	.	.	١٠	.	.	٥	٥	شق		
٣٦	.	.	٩	١	ام					
٣٦	.	.	٩	١	عم					
١٩٥	٣	زوج								

وعلى هذا القياس
فاذا فهمت ما علمناه
في هذه المسائل لم يخف
عليك ما يرد من
امثالها واذا كثرة
الاموات والامتحان
كما بينا ذلك وبالله
تعالى التوفيق ولو
عرف الشيخ ابو الحسن
التبريزي العمل بهذا
الجدول ما قال ولما وقع في بلادنا مسئلة في المناسخات الى تسعة
بطون وعجز الناس عن تصحيحها نصححها ولله الحمد وسميتها المجلية
لاضطرار الناس اليها ولا كان يتمدح بعملها تنبيهات احدها
جدول ورثة كل ميت وهو اول جدوليه لا ينبغي ان يرسم فيه من
كان محجوبا الا اذا كان لرسمه فائدة كان يكون في المسئلة ابوان
واخوات مثلا فلنا لاخوين اذا لم يكتبا قد يذهل عن كونهما
حاجبين للام وقد رأيت من وقع في ذلك فورث الام الثلث
مع عدد كثير من الاخوة وسببهم عدم كتابتهم في جدول
الورثة واذا ثبت مثل ذلك فالمربع الذي يوازيه من جدول

٣ هامش: [illegible] يجب نقصان [illegible]

الانصبا ان شئت تركته خاليا وان شئت وضعت فيه صفرا
الثاني اذا كان الورثة جماعة من صنف كبنتين او اخوة لابوين
او لاب او لام فينبغي ان تميزهم برسم اسمائهم خارج الجدول
فلو كان في المسئلة ثلاث بنين مثلا فاكتب بازاء كل مربع ابن خارج
الجدول اسم كزيد او عمرو وهذا اذا تفاوتت مراتبهم اخذا والا
فلا حاجة الى ذلك الثالث اذا فرغت من تصحيح مسائل المناسخات
وقسمتها فانظر بين الانصبا كلها فاذا اشتركت كلها في جزء واحد
رددت المسئلة الى ذلك الجزء لانه اخصر في معرفة مقدار كل
وارث من اصل المسائل لان المناسخات اكثر ما يعرض لها الخطا اذا
كانت التركة عقارا او ضياعا فاذا قلت السهام كان ذلك اوجز
في معرفة الانصبا عند القسم او المبايعة او الاجارة ونحو ذلك،،
ثم قال رحمه الله تعالى في اثناء الشرح ولنختم هذا الفصل بمهمين
احدهما بيان كيفية تقريط المسائل وضعا ولنبين ذلك في مثال
من المناسخات ويقاس عليه غيره فلو خلف ميت زوجا واما
وستة اخوات متفرقات فلم تنقسم التركة حتى ماتت الام عن
ابويها وعن من في المسئلة ثم احدى الشقيقتين عن زوج وعن
من في المسئلة ثم احدى الاختين للام وهما شقيقتان عن زوج
وعن من في المسئلة فالاولى من عشرة والثانية من ستة فتصحان
من ستين والثالثة من عشرين ماتت صاحبتها من ثلاثة عشر
لا تنقسم

لا تنقسم عليها ولا توافق فتصح الثالثة من الف ومايتين والرابعة
من ثمانية والمتروك لاهلها مائة وستة وستون وهي توافقها بالنصف
فاضرب اربعة فيما تصح منه الثلاث فتصح الاربع من اربعة آلاف
وثمانمائة فان عملتها بالجدول الذي بيناه في باب المناسخة واردت
تقريطها فخذ من العدد الذي صحت منه ثلث ثمنه يكن مايتين وهو
قيراطها فحله الى اضلاعه التي تركب منها تجد اضلاعه التي يحسن
اعتبارها عشرة وعشرة واثنين فصل باخر الجدول جدولا ثاني
عشر موازيا على ما سبق وارسم باعلاه الاربعة والعشرين مقام القيراط
تقابل بها عند الامتحان جملة القيراط بالجمع وبعده اضلاع القيراط
مقدما الاكبر فالاكبر ثم اقسم كل نصيب منها على اضلاع القيراط
من اخرها واحدا بعد واحد الى اخرها او الى ما تنتهي القسمة اليه
فيما اذا كان الوارث له اقل من القيراط وحيث صحت القسمة على ضلع
فاثبت صفرا بازائه في المربع المختص بصاحب ذلك النصيب
وحيث بقي اقل منه فاثبته بازائه في المربع المذكور وهكذا الى ان تنتهي
قسمته فما خرج من القسمة على المضلع الاول المتقدم من صحيح فهو عدد
القيراط وما على الاضلاع فهو كسر من القيراط وهو كسر منتسب
ومجموعها هو النصيب من القيراط وقد يكون النصيب من القيراط
صحيحا فقط وقد يكون كسرا فقط وقد يكون صحيحا وكسرا وعند انتهاء
القسم امتحن بالجمع بان تجمع ما على اخر الاضلاع كانها واحد وتقسم المجمع

على ذلك الضلع فما خرج فاجمعه الى ما فوق الضلع الذي يليه
قبله واقسم المجتمع على ذلك الضلع واجمع الخارج الى ما فوق الضلع
الذي قبله وهكذا الخ فما خرج فهو من القراريط الصحاح فاجمع
الى الصحاح وقابل بالجمع الاربعة والعشرين وهذه صورته

	١٨		٦	٦٠		٢٠	١٢٠٠		٨	٤٨٠٠	٢٤	١٠	١٠	٢
زوجة	٣	٠	٠	١٨	٠	٠	٣٦٠	٠	٠	١٤٤٠	٧	٢	٠	٠
ام	١	ماتت	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	-
عم	٢	بنت	١	١٣	ماتت	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
عم	٢	بنت	١	١٣	عم	٦	٢٢٨	اخت لام	١	١١٢٥	٧	١	٧	١
اخت لام	١	بنت	١	٧	اخت لام	٢	١٦٦	ماتت	٠	٠	٠	٠	٠	٠
اخت لام	١	بنت	١	٧	اخت لام	٢	١٦٦	عم	٣	٩١٣	٤	٥	٦	١
اخت لاب	٠	٠	٠	٠	اخت لاب	١	١٣	٠	٠	٥٢	٠	٢	٦	٠
اخت لاب	٠	٠	٠	٠	اخت لاب	١	١٣	٠	٠	٥٢	٠	٢	٦	٠
		اب	١	١	٠	٠	٢٠	٠	٠	٨٠	٠	٤	٠	٠
		ام	١	١	جد	٢	٤٦	جدة	١	٢٦٢	١	٢	٣	١
					زوج	٦	٧٨	٠	٠	٢١٢	١	٥	٦	٠
								زوج	٣	٢٤٩	١	٢	٤	١

فللزوج في الاولى
الف واربعمائة واربعون سهما فله
سبع قراريط وخمس قيراط وللتي هي ستة في الاولى والثانية
وبنت في الثانية واخت لام في الرابعة الف واربعمائة وخمسة وثلاثون
سهما

سهما فلها سبعة قراريط وعشر قيراط وسبعة اعشار عشر قيراط
ونصف عشر عشر قيراط وللتي هي اخت لام في الاولى والثالثة وبنت
في الثانية وشقيقة في الرابعة تسعمائة وثلاثة عشر سهما فلها اربع قراريط
ونصف قيراط وثلاثة اخماس عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط
ولكل واحدة من الاختين لاب في الثالثة اثنان وخمسون سهما فلها
خمسا قيراط وثلاثة اخماس عشر قيراط وللاب في الثانية ثمانون
سهما فله خمسا قيراط وللتي هي ام في الثانية جدة في الثالثة والرابعة
مائتان وستة وستون سهما فلها قيراط واحد وثلاثة اعشار قيراط
وثلاثة اعشار عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط وللزوج في الثالثة
ثلاثمائة واثني عشر سهما فله قيراط واحد ونصف قيراط وثلاثة اخماس
عشر قيراط وللزوج في الرابعة مائتان وتسعة واربعون سهما فله قيراط
واحد وخمس قيراط وخمسا عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط فاذا
جمعت ما على الاضلع الاخير وهو اثنان حصل اربعة وهي انصاف
عشر عشر قيراط فاذا قسمتها على الاثنين حصل اثنان وهما عشرا عشر
فاجمعها الى ما فوق العشرة الثانية المجلسة يرتفع اربعون وهي اعشار
عشر فاذا قسمتها على العشر خرج اربعة وهي اعشار فاجمعها الى ما فوق
العشرة الاولى يرتفع ثلاثون عشرا فاقسمها على العشرة الاولى يخرج
ثلاثة وهي قراريط فاجمعها الى القراريط يجتمع اربعة وعشرون فالعمل
صحيح وبالله التوفيق فاذا جمعت ما على ضلع منها فلم ينقسم مجموع

على الضلع كان ذلك علامة الحلل فقس على هذا المثال ما يرد عليك من اشباهه
والله تعالى اعلم الثاني في بيان كيفية تفصيل ما حصل لكل وارث اي من كل مورث
من هو ورثه على حدته من القراريط من مسائل المناسخات وهو نفيس جدا لعموم الحاجة اليه
لا سيما في كتابة الوثايق ولم اره في مصنف ولم اسمع من احد وقد فتح الله علي
بطريق سهل تشد اليه الرحال وكم فاضل سالني اعمال الفكر في استنباط
حتى فعلته مستمدا من الله الكريم المعونة فحصل الفتح فله الشكر سبحانه لا احصى
ثنا عليه وهو كما اثنى على نفسه فاقول اذا لم يكن في المسئلة الا مباين فقط
فاضرب نصيب كل وارث من الاولى فيما ضربتها فيه وهو الثانية او جزءها
ان كان فاقسمه على اضلاع قيراط العدد الذي تصح منه المسئلتان يخرج نصيب
ذلك الوارث من الاولى قراريط فاذا اسقطته من مجموع ما حصل له منهما
من القراريط بقي ما ورثه من الثانية قراريط وان شئت فاضرب نصيبه
من الثانية فيما ورثه من الاولى او وفقه واقسم الحاصل على اضلاع القيراط
يحصل ماله من الثانية قراريط مثال ذلك زوج وام وبنتان وخمسة اخوة
لابوين او لاب ثم لم تنقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين عمن ذكر
وهذه صورتها

	١٢٠		٣٠	٢٦٠	٢٤	٥	٣
زوج	١٥	ام	١٠	٨٥	٥	٢	١
ام	٢٠	٠	٠	٦٠	٤	٠	٠
بنت	٤٠	ماتت	٠	٠	٠	٠	٠
بنت	٤٠	ضم	١٥	٨٠	١٢	٠	٠
شق	١	عم	١	٧	٠	٢	١
شق	١	عم	١	٧	٠	٢	١
شق	١	عم	١	٧	٠	٢	١
شق	١	عم	١	٧	٠	٢	١
شق	١	عم	١	٧	٠	٢	١

فالاولى من مايته
وعشرين للبنت
منها اربعون على مسئلتها
وهي ثلاثون لا تصح
لكن توافقها بالعشر

فتصح المسئلتان من ثلاثماية وستين وقيراط هذا العدد خمسة عشر واضلاعه
خمسة وثلاثة فاقسم عليها سهام كل مما صحت منه المسئلتان فللزوج خمسة
وثمانون سهما فلها خمسة قراريط وثلاثة اخماس قيراط وثلث خمس
قيراط او ثلثا قيراط وللام ستون سهما فلها اربعة قراريط وللبنت ماية
وثمانون سهما فلها اثنى عشر قيراطا ولكل اخ شقيق سبعة اسهم فله
خمسا قيراط وثلث خمس قيراط فاذا اردت تفصيل ما حصل للزوج فاضرب
ما له من الاولى فيما على نوشها وهي الثلاثة التي هي عشر الثلاثين يحصل
خمسة واربعون فاقسم على ضلعي القيراط يحصل ثلاثة قراريط وهو ما ورثه
الزوج من الاولى فان اسقطته ذلك من مجموع ما حصل له بقي قيراطان
وثلثا قيراط وهو ما ورثه من بنتها في الثانية وان شئت فاضرب ما له في
الثانية وهو عشرة في عشر ما المورثة من الاولى وهو اربعة وذلك ما على
فوق الجدول الاول من جداول الثانية واقسم الحاصل وهو اربعون على
ضلع القيراط يحصل ما ذكرناه وان اردت تفصيل ما حصل للبنت الاخرى
فاضرب لها اربعين في الثلاثة واقسم الحاصل وهو ماية وعشرون على ضلعي
القيراط يحصل ما ورثته من الاولى وتلك ثمانية قراريط فاسقطه من
الاثني عشر الحاصلة لها من المسئلتين بقي اربعة وهي ما ورثته من الثانية
وان شئت فاضرب ما لها من الثانية وهو خمسة عشر في الاربعة
وان اردت تفصيل ما حصل لكل شقيق فاضرب ما له من الاولى وهو واحد
في ثلاثة يحصل ثلاثة فاقسمها على الاضلاع يخرج خمس قيراط وهو ما ورثه

من الاولى فان اسقطت ذلك من مجموع ما حصل لبنت ما ورثته من الثانية
وان شئت فاضرب ما لها من الثانية وهو واحد في اربعة يحصل اربعة فاقسمها
على الاضلاع يحصل خمسي قيراط وثلث خمسي قيراط وهو ما ورثته من الثانية
وهكذا تفعل في كل اخ واقسم الحاصل وهو ستون على ضلعي القيراط يخرج
ما ذكرناه وان كان في المسئلة اكثر من ميتين فاضرب ما لها من الاولى في جملة
ما ضربتها فيه وذلك ما على قوسها وفيما على قوس الجدول الثالث من كل ما سواه
واقسم الحاصل على اضلاع القيراط يخرج ما لها من الاولى قراريط ثم اضرب ما لها من
الثانية فيما ورثته من الاولى او وفقه والحاصل فيما ضربته فيه العدد الذي صحت
منه الاولى وهو ما على جدولها الثالث وما على قوس جدول الثالث من كل
ما بعدها واقسم الحاصل كذلك يخرج ما لها من الثانية ثم اضرب ما لها من الثالثة
فيما ورثته من الثانية او وفقه والحاصل فيما ضربت فيه العدد الذي صحت منه
الاوليان وهو ما على قوس جدولها الثالث وما على قوس الجدول الثالث
من كل ما بعدها واقسم الحاصل كذلك يخرج ما لها من الثالثة ثم اضرب ما لها
من الرابع فيما ورثته من الثالثة او وفقه والحاصل فيما ضربت فيه العدد الذي
صحت منه الثلاثة وهو ما على جدولها الثالث وما على قوس الجدول الثالثة
من كل ما بعدها ثم اقسم الحاصل على الاضلاع يخرج ما لها من الرابع وهكذا
الى اخرها ومثال ذلك في المسئلة التي صورتها في المهم الاول قد علمت
ان ما حصل للتي هي شقيقة في الاولى والثالثة وبنت في الثانية واخت
لام في الرابعة سبعة قراريط وعشر قيراط وسبعة اعشار عشر قيراط ونصف
عشر عشر

عشر عشر فاذا اردت تفصيل ذلك فاضرب ما لها من الاولى وهو سهمان فيما
ضربتها فيه وذلك ستة ثم في العشرين ثم في الاربعة يحصل تسعمائة وستون
فاقسم ذلك على القيراط وهي عشرة وعشرة واثنان كما سبق يحصل اربعة
قراريط واربعة اخماس قيراط وذلك ما يحصل لها من الاولى ثم اضرب سهمها
من الثانية فيما ماتت عنه الام في الاولى وذلك سهم والحاصل في العشرين
والحاصل في الاربعة واقسم الحاصل وهو ثمانون على اضلاع القيراط
يحصل خمسا قيراط وذلك ما يحصل لها من الثانية ثم اضرب ما لها في الثالثة
وهو ستة فيما ماتت عنه شقيقتها وذلك ثلاثة عشر والحاصل في الاربعة واقسم
الحاصل وهو ثلاثمائة واثنا عشر على اضلاع القيراط يحصل قيراط ونصف
وثلاثة اخماس عشر وذلك ما يحصل لها من الثالثة ثم اضرب سهمها في الرابع
في نصف ما ماتت عنه شقيقتها الاخرى وذلك ثلاثة وثمانون واقسم الحاصل
على اضلاع القيراط يحصل خمسا قيراط وعشر وعشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط
وهو ما يحصل لها من الرابع واما التي هي اخت لام في الاولى والثالثة وبنت
في الثانية وشقيقة في الرابعة فقد علمت ان جملة ما حصل لها من المسائل الاربعة
اربعة قراريط ونصف قيراط وثلاثة اخماس عشر قيراط ونصف عشر عشر
قيراط فاذا اردت تفصيل ذلك فاضرب سهمها من الاولى في الستة ثم
في العشرين ثم في الاربعة واقسم الحاصل وهو اربعمائة وثمانون على اضلاع
القيراط يحصل قيراطان وخمسا قيراط وذلك ما يحصل لها من الاولى ثم اضرب
سهمها من الثانية في العشرين ثم في الاربعة واقسم الحاصل على اضلاع القيراط

يكن ميراثه من الثامنة خمسى قيراط ثم اضرب سهمها من الثالثة
فى الثلاثة عشر ثم فى الاربع واقسم الحاصل على اضلاع القيراط يكن ميراثها من
الثالثة نصف قيراط وخمس عشر قيراط ثم اضرب سهامها من الرابع وهي
ثلاثة فى الثلاثة والثمانين واقسم ذلك على الاضلاع يكن ميراثها منها قيراطا
واحدا وخمس قيراط وثمانى عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط واما التى هي ام
فى الثانية وجدة فى الثالثة والرابع فاضرب سهمها من الثانية فى واحد ثم فى العشرين
ثم فى الاربعة واقسم على الاضلاع يكن ميراثها منها خمسى قيراط ثم اضرب سهمها
من الثالثة فى الثلاثة عشر ثم فى الاربع واقسم على الاضلاع يكن ميراثها نصف
قيراط وخمس عشر قيراط ثم اضرب سهامها من الرابع فى الثلاثة والثمانين واقسم
على الاضلاع يكن ميراثها خمسى قيراط وعشر وعشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط
وبقاس على ذلك وبالله تعالى التوفيق تنبيهات احدها ان القيراط قد يكون
عددا اول فلا ينحل فتكون القسمة على جملته وتكون النسبة اليه بلفظ الجزئية
الثانى قد يكون الميراث من احد المسائل فقط كالاب والازواج الثلاثة
فى المثال المذكور فلا يحتاج الى هذه القاعدة فى نصيبه الثالث لا يخفى شدة
الحاجة الى معرفة باب جمع الكسور فانه به يكون امتحان صحة التفصيل فانك تجمع
ما تحصل وتقابل بالجمع النصيب المركب فان ساواه صح العمل والا فلا وتكلف
ان تستظهرها بالامتحان من وجه اخر وهو ان تثبت الحواصل بالضرب قبل
القسم على القيراط ثم تجمعها فان ساوى مجموعها جملة السهام التى لذلك الوارث
من العدد الذى صحت منه المسائل صح العمل والا فلا الرابع قد يحتاج فى بعض
المواضع

المواضع بتطويل العبارة عن الكسور لغرض سهولة الجمع عند الامتحان
وان امكن التعبير بما ضعف كقولنا فيما سبق ثلاثة اخماس وثلث خمس فان اختصر
منه ثلثان الخامس ذ يتم نصيب بعض الموتى على مسئلة فيستدق في له شئ
من تلك المسئلة فاضربه فى جزء سهمها عن ذلك النصيب المنقسم وراع ما سبق
السادس قد لا يكون للعدد الذى صحت منه المسائل قيراط صحيح فتضرب ثم تضع
فى مخرج الكسر الذى يظهر من القيراط فما بلغ فاجعله كانه العدد الذى تصح منه
المسائل فخذ قيراطه وراع ما سبق فى التفصيل من الضرب والقسمة على القيراط
واضلاعه لولا الكسر الا انك تزيد ضرب ما كنت تقسم على القيراط
واضلاعه لولا الكسر فى مخرج الكسر الذى ضربت فيه المسئلة ولنذكر مثالا
يوضح بعض ما سبق وهو ان يخلف رجل ابوين وابنتين ثم تموت احدى البنتين
عمن فى المسئلة ثم تموت الام عن زوج وبنت ابن وهما الاب والابن من
الاولى وعن عم فالاولى من ستة والثانية من ثمانية عشر ونصيب البنت
من الاولى يوافقها بالنصف فتصح المسئلتان من اربعة وخمسين للام منها
اثنى عشر بالجهتين ومسئلتها من اربع والاثنى عشر منقسم عليها وجزء سهمها
من الاثنى عشر ثلاثة فاذا ضربت سهم الاب فى المسئلة واضفت الحاصل الى
ما اجتمع له من الاولى وهو ثمانية عشر صار له اثنان وعشرون واذا ضربت
سهم البنت فى الثلاثة واضفت الحاصل الى ما اجتمع للابن من الاولى
وهو ثلاثة وعشرون صار له تسعة وعشرون واضرب للعم سهم في الثلاثة
يحصل له ثلاثة وتصح المسائل الثلاث من اربعة وخمسين لكن قيراطها ربع

قوله والابن من الاولى صوابه والبنت من الاولى وصورته هكذا

	ن	ب	بنت	ز	
٣	١	١	٢	٢	
	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	
١٨	١٠	٣	٥	٠	
٥٤	١٩	١٤	١٢	٠	
	[illegible]	ز	بنت ابن	٠	ع
٢٤	١	٠	٠	٠	١
٥٤	١٢	٠	٢٨	٠	٢
١٦٢	٨٨	٠	٦٣	٠	١١
٢١٦	٩	٠	١٢	٠	١
	٧	٠	٨	٠	٤

صحيحا لانه اثنان وربع فاضرب المسئلة وانصباها في مخرج الربع فينتقل
الى مايتين وستة عشر ويكون القيراط تسعة فاذا قسمت عليه نصيب كل واحد
من المبلغ كان للذي هو اب في الاولى وجد في الثانية وزوج في الثالثة تسعة
قراريط وستة اتساع قيراط وللتي هي بنت في الاولى واخت في الثانية
وبنت ابن في الثالثة اثنى عشر قيراط وثمانية اتساع قيراط والعم في الثالثة
قيراط واحد وثلث قيراط فان اردت تفصيل ما للاولى فاضرب سهمه ،،
من الاولى في نصف الثانية يحصل تسعة ولولا عدم فرض ضرب المسئلة
في مخرج الربع لكنت تكتفي بقسم ذلك على القيراط فتحتاج الى ضربه التسعة
في الاربع يحصل ستة وثلاثون فتقسم ذلك على القيراط فيخرج اربعة قراريط
وذلك ما يخصه من الاولى واضرب ما له من الثانية وهو عشرة في واحد وهو
نصف سهمي البنت ثم الحاصل في مخرج الربع فيحصل اربعة قراريط واربعة
اتساع قيراط وهو ما له من الثانية ثم اضرب ما له من الثالثة في جزء سهمها
من الاثنى عشر وذلك ثلاثة ثم الحاصل في مخرج الربع واقسم الحاصل وهو اثنى
عشر على القسم يخرج قيراط وثلث وذلك ما له من الثالثة ومجموع الانصبا
الثلاثة تسعة قراريط وسبعة اتساع قيراط ولو جمعت الحواصل الثلاثة
قبل القسم وهي ستة وثلاثون واربعون واثنى عشر لكان مجموعها ثمانية
وثمانين وذلك مساويها قبل التفريط وان اردت تفصيل ما للثانية
فاضرب سهمها من الاولى في التسعة ثم الحاصل في مخرج الربع واقسم الحاصل
وهو اثنان وسبعون على القيراط يخرج ثمانية وهو ما لها من الاولى ثم ،،

اضرب

١٥

اضرب ما لها من الثانية وهو خمسة في الواحد ثم الاربعة واقسم الحاصل
وهو عشرون على القيراط يخرج اثنان وتسعان وهو ما لها من الثانية ثم ،،
اضرب سهمها من الثالثة في الثلاثة ثم الحاصل في الاربع واقسم الحاصل وهو
اربع وعشرون على التسعة يخرج قيراطان وثلثان وهو ما لها من الثالثة
ومجموعها اثنى عشر وثمانية اتساع ولو جمعت الحواصل الثلاثة قبل القسم
وهو اثنان وسبع واربعة وعشرون لكان مجموعها مائة وستة عشر وذلك
مساويها قبل التفريط والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه
المرجع والماب تم وكمل بعون الله
تعالى والحمد لله على كل
حال
٢